

بلغ المرام) تتمة كتاب الزكاة (6341/4/91 هـ) عبدالرحمن

البراك (121)

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في بلوغ المرام قرآنًا حديث - 00:00:00

انا السفير كتاب ابي بكر تقدم انه مشتمل على نصب الزكاة المواشي الابل والغنم واما البقرة فسيذكر المؤلف ما يدل على وجوب الزكاة وعلى النصاب اصحاب البقر وفي هذا الكتاب تفصيل - 00:00:15

لما يجب لما يجب في الابل ابتداء من خمس وهو النصاب الذي لا تجدر زكاة قبله كما في الحديث الاتي ليس فيما دون خمس زود صدقة. وهذا الحديث صحيح فان من لم يكن عنده الا - 00:00:45

ليس عليه صدقة من الابل الا اربع فليس فلا تجب عليه زكاة لأن من شروط الزكاة بلوغ النصاب المال بشرط وجود الزكاة في المال ان يبلغ النصاب - 00:01:09

وكل مال له نصاب. والمراد بالنصاب القدر الذي تجب فيه الزكاة نصاب الابن كذا ونصاب الغنم كذا والاصابع الذهب كما سيأتي بنصاب الفضة وهنا ذكر نصاب الفضة. في هذا الحديث - 00:01:30

من عنده مائتا درهم ففيها ربع العشر. وهو خمسة اما من ليس عنده الا مئة وسبعين فلا زكاة. عليه لانه لم يبلغوا النصاب وسيأتي حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمس اواعق من الورق وهي الفضة - 00:01:49

ليس فيما دون خمس عوائق من الورق الورق الفضة. ليس ليست الورق التي هي الان صارت نقود ثم تسلسلت المراتب النصب نصب الابل متعددة خمسة عشر عشرين خمسة وعشرين فيها بنت - 00:02:11

فيها كذا بنت لابون ستة واربعين يا حقة احدى وستين فيها او فيها جذع نعم. فيها جذع. نعم تقدم البنت المقاضي التي تم لها سنة ثلاث سنين اربع سنين هذه اسنان - 00:02:44

ما يجب اخراجه من الابل بنت وحال بنت الى ستة وسبعين تقدم فيها حقتان فيها بنتها لابونا احسن الله اليكم. نعم؟ فيها بنتا لبون.

بننتا لبون ستين الى احدى وسبعين نعم فيها حقتان طرقتها الجمل فيها حقتان - 00:03:26

الجلب يعني هي المستعدة يطرقها الفحل فسموها طاروقة طاروقة الجمل للاحظ الواحد وسبعين او مجموعة اربعين وخمسين. ولكن او فيها حقته صار فيها حلقة النعم. من ست وسبعين الى تسعين فيها او حقتان. نعم. الى مئة. فيها بنت لبون ومن واحد وسبعين الى مئة - 00:04:05

فيها حقتان احسن الله اليكم. حقتان؟ اي نعم. من او ست وسبعين الى كم فيها بنتا لبون. ها تمام. ومن احدى وسبعين الى عشرين ومئة فيها حقتان طاروقة الجمل. ومن ستة - 00:04:38

وسبعين الى واحد وسبعين فيها بنتا لبون. بنتها لبون هذا صار فيها يعني جبر يعني ان تعلمون الى مئة وواحد وعشرين يقول وفيها حقتان ثم تستقر الفريضة بعد ذلك كل عزاه - 00:04:58

الفرض في كل خمسين في كل اربعين بنت وفي كل خمسين حقة حقة وتستمر مية وعشرين فيها حقة فيها خمسين اربعين فيها بنت لابون وحققت هذى وزيد طيب مئة وخمسين فيها ثلاثة - 00:05:36

وتستمر هكذا بنحطه الى ان تكون مئتين المئتين تتساوى اربع نقاط لان مئتين اربع خمسينات اربعة وخمسين خمسين وخمس بذات اربعين بذات اربعين مئتين تقسيم اربعين فئة خمسة - 00:06:02

ففيها خمس بذات يلعبون وزد مئتين وخمسين فيها كم؟ فيها خمس وتستمر وتستقر البيئة واما الغنم فنصابها اقل ما تجب به الزكاة 00:06:33

اربعون شهادة فان نقصت عن اربعين كتسع وثلاثين فلا شيء فيها - 00:06:59

وتستمر الى مئة واحدى وعشرين فيها شاتان وتستمر الشاتان حتى تبلغ مئتين وواحدة ستكون فيها ثلاث ثم في كل مئة شاة ويصير الوقت من مئتين وواحدة - 00:07:23

الى اربع مئة الى ثلاث مئة وتسعة وتسعين يصبح الوقف تسعة وتسعين وتسعة وتسعين مئة وثمانين يعني مئة وثمان وتسعين محمد السلام عليكم. قال اذا زادت على مئتين الى ثلاث مئة فيها ثلاث شياه - 00:07:52

ثم في كل ما تشاء اذا زاد ثلاث مئة فهي كل مئة شاء. ايه وهذا هو اقول الكلام الذي ذكرته تسعة وتسعين لا الوقت مئة وثمان يعني ما تختلف بعد الثلاث مئة هو هو - 00:08:42

من بعد الان ثلاث مئة فيها ثلاث فئة. لا هل هذا نص الحديث والفقهاء؟ هذا نص الحديث ولكن ما آبه بعد قوله ثم في كل مئة شاة انا بسألك. نعم مئتين واحدة تنفيها؟ مئتين واحدة فيها نعم فيها شاتان. ثلاث الله يهديك. نعم. مئتان وواحدة فيها ثلاث - 00:08:15

وفي مئة وفي مئتين وتسعين اه فيها ثلاثة وفي ثلاث مئة فيها ثلاث. وفي مئة وعشرين ثلاث مئة وعشرين. فيها اربعة. لا زينب نعم اذا بلغت ثلاث مئة فيها ثلاث شياه - 00:09:03

هي هي ما زالت عندك اذا كانت مئتين وواحدة ففيها ثلاث اشياء. نعم. وفيه ثلاث مئة ثلاث شياه. ثلاث شياه. وتستمر. نعم. فتبين يعني اجمع بين قوله في مئتين هو واحد ثلاث - 00:09:22

الى قوله في كل مئة شاة تجد الوقت متى تزيد متى تكون هذا السؤال؟ اجب على نفسك متى بلغت اربع مئة. اذا بلغت اربع مئة تكون الاربع شياه ثلاث مئة وتسعة وتسعين - 00:09:38

فيها ثلاث شياه صار الوقت مائة وثمان وتسعين الوقت مائة وثمانية وتسعين ما زادت بعد مئتين وواحدة ما زادت الا عندما تمت اربع مائة واذا زاد احسن الله اليكم الان مئتين واحدة كم فيها؟ ايش تقول؟ مئتين واحدة كم فيها؟ ثلاث - 00:10:10

الى ثلاث مئة ها الى ثلاث مئة وفيها ثلاثة ايضا وبعدها ايضا الى اربع مئة فيها اربع الله المستعان. المهم الغنم اه انتهينا منها. والفضة كذلك عرفنا النصاب. وفي الحديث ايضا بيان حكم - 00:10:37

يعني ما يجب على المتصدق انه لا يأخذ يعني الرديء لا يأخذ الحمرة ولا يأخذ الرديء فاخذ الرديء اجحاف بالفقراء واحد الجيد كالركب والتيس. بعض الناس يرى ان قوله ولا تيأس لان التيس رديء وبعضهم يرى انه - 00:11:08

لحق الاغنياء ان التيس يعني يكون فحلا للغنم لكن القاعدة ان المصدق لا يأخذ الرديء لما فيه من الالتهاف بحق الفقراء ولا يأخذ الكرائن والتفيس - 00:11:35

لان يعني مراعاة لحق الاغنياء كما في حديث معاذ المتقدم فايها وكرائم اموالي. اموالهم الى اخره كم يكون عمرها؟ يشترط فيها ما يشترط في الاضحية الظاهر السجن المجزنة هي الثاني - 00:12:05

وهي ما تم لها سنة الماعز والضأن كله ايه ما تملأه سنة طيب احسن الله اليكم اصبر اصبر ثم في الحديث يعني عن الخلطاء الخليطين ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسويات - 00:12:33

ففي الحديث دالة على تأثير الخلطة تأثير الخلطة في الزكاة يعني زيادة او نقصا فاذا كان الاثنين اربع نشأة وجبت عليه ما شئت ويتراجعان مستوية تكون يقumen ولا يخرجونها من من غنم هذا او من غنم هذا ويدفع الآخر الفرق - 00:13:07

تراجعني بالسوية ولو كان ولو لم يكونا خليطين لما وجبت عليهما زكاة اذا كان واحد عيشة عشرون منفرد بنفسه المرأة والمحلب والمراح والآخر كذلك فلا زكاة عليهما. فاذا كانوا اذا خلطوا ماشيتهما - 00:13:30

والخلطة تثبت كما ذكر ان تكون مختلطة خلطة يعني خلطة اوصاف اما خلطة الامالك ولا كلام انها تجب الزكاة عليهم جميعا وخلطة

الاواصاف وخلطة خلطة الماشية في المراح وفي المحلب وفي المرعى - 00:13:37

وكذلك الراعي يكون واحد يكون المراح والمحلب والمرعى يعني والراعي واحد اما الفحل فانه يختلف يعني الماعز لها فحل يخصها وكذلك الفلال لها يناسبها وهكذا المقصود ان الخلطة انما تؤثر في زكاة الماشية - 00:14:10

وقد تؤثر وجوبا وقد تؤثر نصا. فاذا كان الاثنين ثمانون شاة فكم يجب عليه؟ ولو كان منفصلين اثنان. نعم. اثنان كل واحد واحد. لوجب على كل واحد منها شأن وصارت الخلطة تؤثر في الزيادة وتؤثر في النقص - 00:14:46

لا لا ما يكفي ما يكفي نص البقاع زي الخلطة بس الراعي الراعي الان الراعي يتصدى يعني من البلاد يستقبل مواشي الناس ويسرح فيها يخلطها في البر واذا رجع اه رجعت كل اه يعني بهيمة الى اهلها - 00:15:22

نعم هات وش عندك يا محمد؟ احسن الله اليكم. البسام ذكر في وش واشترطوا في تأثير خلطة الاوصاف اشتراهما؟ ذكر جميل عدها اه في اشتراهما في مراح وهو المبيت لا لا قصدك يعني - 00:15:51

آآ ما تتحقق به الخلطة يعني. نعم احسن الله نعم وهو المبيت. نعم. ومسرح وهو مكان اجتماعي. والرعى. نعم. للذهاب الى المرعى. طيب ومرعى. المرعى؟ اي نعم. هذى الثالثة. المسرح هو حوش الراعية اللي يتجمع فيها. ايه. او تجمع فيه الغنم. نعم -

00:16:12

ومرعى في زمانه ومكانه. نعم. ورابعاً ومشرب وهو مكان الشرب. يعني في الغالب انها متلازمة يعني تقريباً. نعم. والخامس محلب وهو موضع حلب. والسادس فحل وهو عدم اختصاصه في طرقه احد المالين ان اتحد النوع كالظانى اتحد النوع لاحظ اذا اتحد -

00:16:38

اذا كان كل من المالين ظأن او مأجر نعم احسن الله اليكم ولا يضر ان اختلف النوع لاختلاف النوعين ولا تعتبر النية في الخلطة في كلا الخلطتين الاوصاف والاعياد احسن الله اليكم في الحديث قال صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يجمع بين متفرق ولا - 00:17:08

لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة يعني اذا لا بد ان تكون الخلطة ليست او او ترك فرارا من الزكاة يعني مثل المثال الذي ذكرناه من عنده من عندهما ثمانون شاة - 00:17:35

لا يجوز ان وهم خليطان. لا يجوز ان يفرقها اذا جاء المتصدق اذا جاء المصدق الجابي للزكاة لا يجوز لهم ان يفرقان ما شيتهم اذا كان لكل واحد اربعون. فكل واحد له اربعون - 00:17:59

فلا يجوز ان يجمعه يجمع بين متفرق خشية الصدقة لانهما اذا اذا كان منفردين كان على كل واحد شاة كما تقدم. فاذا جمراه سقط عنه وشد فلا يجمع بين متفرق خشية الصدقة - 00:18:22

ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة كما في المثال الاول. من عند كل واحد عشرون شاة اذا فرقها سقطت عنهم الزكاة من لهم لها ربعون شاة وهم خريطان فعنده مجيء المصدق يفرقان غنمهما - 00:18:45

كل واحد ينفرد بعشرين فلا تجب عليهم الزكاة فهذا مقصود الحديث لا يعني الخليطان لا يجوز لهم ان يفرقوا ما شيتهم خشية الصدقة ولا ان يجمعها خشية الصدقة فان الفرق الجمع والتفرق كل منهما مؤثر في وجوب الصدقة. نعم. احسن الله اليكم في الحديث قال ومن بلغت عنده - 00:19:10

من الباب صدقة الجذعة. وليس عنده جذعة وعنه جذعة تقبل منه. هذا تعويض. يعطيه الفرق من وجد علي مثلاً آآ بنته الابون آآ بنت في ستة وثلاثين في خمسة وثلاثين - 00:19:45

وليس عنده بنت مخاض بنت لكن عنده بنت فانه يأخذ والمصدق ويعطيه الفرق. يعطيه ساعتين او عشرون درهما. وكذا العكس وعليه وليس عنده ابن لها وليس عنده الا ابن لابون. فانه يعطيه ويدفع المتصدق صاحب المال عشرين درهما او شatisen - 00:20:09 وهذا يسمى يا نيلة تكميل النقص اه ما وجب بنت من وجب تعليم فانها تؤخذ منه بنت الابون ويعطيه المصدق الفرض. وان كان الذي عنده ابن لابون فانه يعطيه ويدفع صاحب المال - 00:20:50

الفرق العبارة وهي واضحة نعم في بداية الحديث ذكر قال فإذا بلغت خمسا وعشرين الى الى فان لم يكن فابن لبول ذكر. فابن لبول ذكر وفي هذا لا الله الا الله ابن لابون - [00:21:17](#)

ابن لبول فإذا بلغت خمسا واربعين الى فان لم تكن فابن لبون ذكر نكمل نعم فإذا بلغت ستا واربعين الى ستين وفيها حرقه طروقة احسن الله اليهم قال فإذا بلغت ستا وتلثتين الى خمس واربعين وفيها بنت لبن انتى - [00:21:49](#)

وليس فيها خيار هنا. قال فإذا بلغت ستا واربعين الى ستين وفيها حرقه طروقة الجمل. فإذا بلغت واحدة الى اخره الى اخره سورة النقص والزيادة في الحديث قال نعم قال نعم. وان بلغت عنده من الابل صدقة الجدعة وليس عنده هذا اول سورة؟ اي نعم - [00:22:21](#)

هذه نعم بعد وليس عنده جذعة وعنه حرقه فانها تقبل منه الحرقه ويجعل معها شاتين ان استيسيرتا له او عشرين درهما الان يؤخذ ممن؟ من صاحب المال. من صاحب المال. نعم - [00:22:45](#)

ومن بلغت عنده صدقة الحرقه وليس عنده الحرقه وعنه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين. هذا العكس. يعني الفرق اذا كان الموجود زائد على الواجب فيجب الفرق على المصدر - [00:23:01](#) واذا كان الموجود اقل من الواجب دفع المتصدق صاحب المال دفع الفرض. نعم اقل شوي نعم. انتهى الحديث احسن الله اليكم. رواه البخاري. تساوي مئة وخمسين ريال الظاهر والله اعلم هذه مسألة صحيح - [00:23:24](#)

الذى يظهر ان هذا مراع فيه ذلك الوقت يعني ما هو تعبدى بمعنى انه عشرين درهم في كل حال وفي كل زمان ولكن هذا هو المناسب في - [00:23:48](#)

في ذلك الوقت الذي آآ بين فيها الرسول عليه الصلاة والسلام انصب زكاة الابل اما الان فالصدق ان يراعي الواقع هاي الفرق قيمة الواجب ان يبقى لها ثمن فيدفع الفرق بحسب السعر الجاري - [00:24:09](#)

مشعلق البسام على هذه النقطة. بسام تكلم كلاما طويلا عن الحديث لا اترك الكلام على النقطة ذي بالذات مسألة دفع الفر احسن الله اليكم قال قال قوله فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين وقوله فانها تقبل منه - [00:24:36](#)

ويعطيه المصدق عشرين درهما او ستين درهما وعنه النزول والصعود من السن الواجب. عند فقده الى سن اخر يليه. وعلى ان ان جبر كل مرتبة بشاتين وعلى ان جبر كل - [00:25:01](#) تأمل تأمل. هل تعرض القضية - [00:25:21](#)

نعم. جبر كلي. وعلى ان جبر كل مرتبة بشاتين او عشرين درهما. وعلى ان المعطي مخير بينهما ثم ذكر فوائد احسن الله اليكم لا لا تأمل تأمل. هل تعرض القضية - [00:25:43](#)

ابن عثيمين هو اللي انا اريده من القريب ما ذكر شي هذا الذي ذكره الشيخ في انا قرأت الشرح كاملا. جيد. من بعد محمد لا هذى معلومة ما فيها زكاة الا ان تكون للتجارة بس بالعدد ولا شلون - [00:26:14](#)

القيمة زكاة تجارة ان كانت للتجارة بيع وشراء فهي تقوم وان كانت ما هي بالتجارة بس واحد اه يحب الابل والحليب يشرح اه بها في البر احيانا لا زكاة فيها - [00:26:41](#)

اليكم اخراج القيمة تكلم البسام قال فيه انه لا يجوز ان يخرج القيمة سواء كان لحاجة او مصلحة اولى وفيه خلاف قالشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في اخراج القيمة ثلاثة اقوال. الاول الاجزاء بكل حال - [00:27:04](#)

وهو مذهب ابي حنيفة الثاني عدم الاجزاء مطلقا عند الحاجة وعدمها وهو مذهب ما لك والشافعى. عدم الاجزاء. نعم. مطلق عند الحاجة وعدمها وهو مذهب مالك والشافعى. اه. الثالث الاجزاء عند الحاجة. وهذا - [00:27:24](#)

عن احمد صريحا وهو اعدل الاقوال. وقال ثم نقل عن الشيخ محمد بن ابراهيم وقال الشيخ محمد بن ابراهيم قال الشيخ رحمه الله

ولا يجوز اخراج القيمة في سانمه او غيرها عند الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد لما روى ابو داود خذ خذ - [00:27:44](#)
من الحب والابل من البقر والغنم من الغنم. والله انا اقول الوسط هذا لعله يعني القول بأنه لا تدفع القيمة لكن نقول
اذا دعت الحاجة من طرف المتصدق او من طرف الفقهاء يمكن الفقهاء ما ما يبون - [00:28:04](#)
واذا اخذ وراح يبيعها يمكن بيعها باقل هذه محل اجتهاد مسألة اجتهاد. نعم. نعم يا محمد الغنم. ايش فيه والله هذى اجل تعطى
وش تعطى؟ حديث مغلق يعني. لا لا ما اصلا اه الرقم ما - [00:28:28](#)
السنة ما يسمى لا حول ولا يمكن يكون يرجع الى ما يعني ما يجزي في الاضحية والمجدى في الاضحية يعني بكل حال هو
الثني لكن هل نحمل هذا على هذا؟ ايه ايه ممكن اجل اذا لم ان لم تقيده يمكن ثلاثة اشهر واربعة اشهر وخمسة اشهر كله - [00:29:11](#)
ووجدت بحثا - [00:30:12](#)